ذلك اللعان السابق الواقع في حال الاهلية ليبطل اثره من الحرمة انتهى قوله
ولا لعان بقذف الاخرس لفقد الركن منه وهو التلفظ بالشهادات ولهذا
لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز ولو قال ولا لعان اذا كانا اخرسين او احدهما
لكان اولى للعلة المذكورة اذا كانت خرسا ولاحتمال تصديقها لو كانت ناطقة
واشار الى انه لا يثبت بالكتابة كما لا يثبت باشارة الاخرس للشبهة والى
انه لو خرس احدهما بعد اللعان وقبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لو ارتدا
واكذب نفسه قوله ولا ينفى الحمل لانه لا يتيقن بقيامه عند القذف لاحتمال
انه انتفاخ ولو تيقنا بقيامه وقته بان ولدت لاقل من ستة اشهر ما لو كانه
قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وهذا قول
الامام وعندهما يجري اللعان اذا جات به لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيامه
وجوابه بما مر واما الارث والوصية فيتوقفان على الولادة فيثبتان للولد لا
للحمل واما عتقه فكذلك لقبوله التعليق بالشرط واما رد المبيعة بعيب الحبل
فلان الحمل ظاهر واحتمال الريح شبهة والرد بالعيب لا يمتنع للشبهة وكذا
النسب يثبت مع الشبهة واما وجوب النفقة للمطلقة اذا ادعت حملا فلتقول
قولها في امر عدتها والحق ان قول صاحب الهداية ان الاحكام لا تترتب عليه قبلها
لا يراد به كل الاحكام وانما يراد به بعضها كما في العناية وقد كتبنا في القواعد
الفقهية مسائل اخر تترتب عليه قبلها قوله وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل
منه ولم ينتف الحمل لوجود القذف بصريح الزنا ونفي الحمل غير صحيح لان قطع
النسب حكم عليه ولا تترتب الاحكام عليه دلالة قبل الانفصال قوله ولو نفى
الولد عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما اي فيما اذا صح
نفيه او لم يصح لوجود القذف فيهما والتهنية بالهمز من هناته بالولد التثقيل
والهمز كذا في المصباح فالتفصيل المذكور بين ان تقوم دلالة على اقراره بالولد
او لا انما هو في صحة النفي وعدمه لا في اللعان كما في المتون والشروح وبه علم
ان ما ذكره الولوالجي من ان اللعان انما يجري اذا نفى بعد الولادة في مدة
قصيرة اما بعد مدة طويلة فلا يصح نفيه ودل كلامه على انه لو اقر صريحا بالولد
ثم نفاه لا يصح بالاولى كما قدمناه ولم يقدر مدة الولادة بوقت وهو ظاهر
الرواية وقد قالوا ان الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت
لاستلحاق نسب من ليس منه وقد ذكر المتن تبعا للهداية شيئين قبول
التهنية وشرا آلة الولادة وزاد في الاختيار ثالثا قبول هدية الاهل فهي
ثلاث لا يصح نفيه بعد واحدة منها والحق انها اربع والرابع سكوته حتى
مضى وقت التهنية وشرا الآلة وهي ثلاثة ايام في رواية وسبعة في اخرى

٤ الحمل

كما في الكافي

كما في الكافي وقبول التهنية ما يدل على القبول مثل احسن بارك الله جزاك
الله رزقك الله مثله او امن على دعا المهني كذا في فتح القدير ولو كان غائبا
بالولادة تعتبر المدة بعد قدومه قوله وان نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد
لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني التوأم فوعل والانثى توأمة واثنان توأمان والجمع
توائم وتوام كدخان كذا في المصباح قوله وان عكس لاعن بان اقر بالاول ونفى
الثاني لانه قاذف بنفي الثاني اذا لم يرجع عنه قوله ويثبت نسبهما فيهما
اي في المسألتين لانهما خلقا من ما واحد والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل
من ستة اشهر وفيه اشارة الى انه لو نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان
لزماه وقدمنا تفاريعه ولو جات بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول
والثالث يلاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه
كذا في شرح النقاية اعلم ان في صورة ما اذا اقر بالاول ونفى الثاني اذا قال بعده
هما ابناي او ليسا بني فلا حد فيهما كذا في فتح القدير وفي شهادات الجامع
للصدر الشهيد من باب شهادة ولد الملاعنة باع احد التوأمين وقد
تولدا في ملكه واعتقه فشهد لبايعه تقبل فان ادعى الثاني ثبت نسبهما وانتقض
البيع والعتق والقضا ويرد ما قبض ادمثله ان هلك للاستناد كتحويل العقد
وان كان القضا قصاصا في طرف او نفس فارشه عليه دون العاقلة لانه بدعوى
ثم اعلم انه اذا نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توأمه وام واخ لام فالثلث
الثلاث فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والنصف يرد عليهم
وبهذا تبين ان قطع النسب يجري في التوأم لانه لو لم يقطع نسبه عن اخيه
التوأم لكان عصبة يأخذ الثلثين وقطع النسب عن الاخ التوأم بالتبعية لانها
وقد قدمناه عن الجامع وتمامه في شرح التلخيص من باب شهادة ولد الملاعنة

باب العنين وغيره

يقال رجل عنين لا يقدر على اتيان النسا
ولا يشتهي النسا وامراة عنينة لا تشتهي الرجال والفقها يقولون به عنة
وفي كلام الجوهري ما يشبهه ولم اجده لغيره ولفظه عن عن امراته عننا
بالبنا للمفعول اذا حكم عليه القاضي بذلك او منع عنها بسحر والاسم منه
العنة وصرح بعضهم بانه لا يقال عنين به عنة كما يقول الفقها فانه كلام
ساقط قال والمشهور في هذا المعنى ما قال ثعلب وغيره رجل عنين بين
العنة وقال في الدراع بين العنانة بالفتح قال الازهري وسمي عنينا لان ذكره
يعن بقبل المراة عن يمين وشمال اي يعترض اذا اراد ايلاجه كذا في المصباح
وجمعه عنن واما عند الفقها فهو من لا يصل الى النسا مع قيام الآلة لمرض به
وان كان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النسا دون بعض سوا كانت

Copyright © King Saud University